

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

- كتاب النكاح (وما يتعلق به من الأحكام والقضايا) .
- النكاح مستحب لمن يحتاج إليه ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر وللعبد بين اثنتين ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين : عدم صداق الحرة وخوف العنت .
- ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب : .
- أحدها : نظرة إلى أجنبية لغير حاجة فغير جائز .
- الثاني : نظرة إلى زوجته أو أمته فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما .
- الثالث : نظرة إلى ذوات محارمه أو أمته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة .
- الرابع : النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين .
- الخامس : النظر للمداواة فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها .
- السادس : النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز إلى الوجه خاصة .
- السابع : النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها